

فاقره واما يتسوم من القرن واما السنة فاسرى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
صلوة الا بالقراءة **قوله** فاقره واما يتسوم من القرن
يعني فانه تعالى باح قراءة القرن في الصلوة والتمجيد
منها نبيا ولم يفرق بين السورة الطويلة والقصيرة
ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها الا بربى لوصلي
اربع ركعات وقراءتين اسبع سورة ولم يقرأ
فاتحة الكتاب او قرأ فيهن فاتحة الكتاب اربع
مرة بغير سورة جاز عند علماءنا الثلوث حرمهم
بدليل هذه الآية فاقره واما يتسوم من القرن وبد
قول النبي عليه السلام انه قال لاصلوة الا بالقراءة
ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند من فرغ
والشافعي رحمهما الله لا يجوز بدليل قول النبي

عليه

عليه السلام انه قال لاصلوة الا بالقراءة والافضل
عند عامة العلماء ان يقرأ الفاتحة في اول كل ركعة
ثم يقرأ غيرها لان الله تعالى عظم هذه السورة
على غيرها بنزول المصرتين يعني نزلت اول
بركة لتعليم الناس ثم نزل حكمها بالمدينة
للقرأة في الصلوة ويقال نصفها نزلت بمكة و
نصفها بالمدينة كما قال الله تعالى بحق تعظيمها
ولقد اتيناك سجا من المنافي والقرآن العظيم
يعني انزلنا عليك يا محمد هذه سبع ايات متين
فاذا كان كذلك فالافضل ان يكسرهما المصل
في اول كل ركعة من الصلوة **فصل** واما قلنا
بان التركوع والتسجود ساكن بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا